

وان صدق الزوج يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت
مذخولة بل هو من مهر كامل وان كانت غير مذخولة لغير مهر كامل وان
ولكل واحد منهما امرتان صغيره وكبيرة فاصفها امرأة كل واحد منهما
الصغيرة للاخر حرمت لهما الصغيرة وان علي زوجهما ان كان اللين منهما
وان كان اللين من غيرهما لا يحرمان وان كان بين امرأة الابن من الاب وان
امارة اللين من غيرهما لا يحرمان على الابن دون الكبيرة ويتحقق النكاح الصغيرة
واكبرية على الابن وان كان بين امرأة الابن من الابن وان امرأة الاب
من غيرهما الصغيرة على الابن وان كان الابن والاب احقان المصلحة حالاً
والكبرية على الابن وان كان مكان الابن والاب احقان المصلحة حالاً
واللين من مهر حرمت الصغيرة لهما ان علي زوجهما لا يصدق متزوجاً بانف الاغ
وان كان بين احداهما من زوج واللين المخلوق من غيرهما صح النكاح
الصغيرة التي شرب من تزوج المأخوذ وان كان بين اخ وعم والمأخوذ الى
يبقي نكاح امرأتين الاغ ياغما يتصل بينهما ويحرم نكاح ابنت العم من اللين
فيجنس من الرضاغ ويرتفع نكاح العم من الصغيرة لانها صارت ابنت المهر
اغداً ولا يكون نكاح ابنت ابن الاغ وان كان ابنا عمي كلهما علي حالهما وقد اعلم

باب العتق

عرون لفظا لوجوب العتق من الصرح والكفائية قوله ليعده انت حر وانت
عتقت انت حر فحررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا حقيق يا مولاي هذا
ولدي هذا مولاي هذا ابني هذا ابني اقول لا تمتد هذه امي لا سبيل لي عليك لا ملك
لي عليك خذ جنتي عن ملكي ونومي يرا العتق في هذه الالفاظ الثلث وهبت
لك نفسك وقيل العبد وانت حر جرد ما وانت حر ساعة وانت حر من هذا
العمل وانت حر علي ابني يا نيار ثلاثة ايام عتقت في الحال **عشرة** الفاضلة لا تنافي
العتق قوله انت حر ان شاء الله وقال يا نيار وقال لا تمتد يا نبيته اوقان يا نبي
اوقال هذا اخي اوقان واقر عتقك وقوله انت علي مثل ولدي اذ لم يتفاد العتق
وقوله انت مثل المملوك لسان لي عليك لا يفتق وان نومي العتق وكذلك ما يرد
كنايات الطلاق **عشر** اعنا اذا عتقتك اذ عتقتك **عشرة** عتقتك
اذا عتقتك العتق اليها لا يفتق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق ثلاثة اعتا لا تقدر
في الحال ولا في الما لرجل باع عبداً يبيعاً فاسداً وسلب اليه ثم اعتقتك لا يفتق ولو
فسخ العتق ورث العبد علي ابايغ ايضا لا يفتق رجل تزوج امرأة علي عبده

الي

اليها ثم طلقها قبل الرجوع لم اعتد الزوج ولا يفتق ولو قضا له يفتق لم يفتق
ايضا مكاتب اعتقت عبداً لا يفتق ولو اودي به له الكفاية ايضا لا يفتق **عشرة**
اعتقا يفتق في المأذ وط يفتق في الحال رجلا مات وترك عبداً وعليه دين يبيح
برقية فاعتق الولد لا يفتق فان بيع بالدين يطلعتت وان ابر الازما
الميت عن الدين او يترع اجنب يقضاً دينه يفتق عتق رجلا وصي لرجل
بعد وفاته يخرج عن ملكه ما له فاته المرعي وللوصال ل غايب فيعتق لولاه
لا يفتق فان قبل الموصال الوصية بطلت عتق وان ردها تغز رجل وصي
لرجل بعد وعلي الميت دين يبيح برقية فاعتق الموصال له فان بيع في
الدين يطلعتت وان ابراه الزعيم عن الدين لغز رجل باع اهد هونين
العبد من علي ان ياخذ ايهما شأ يئن معلوم فاعتق المترعي اهد لها الزم
الدين ولو اهدت اليها باع اهدها بعينه لا يفتق فان اهدت المترعي هذا
العبد يطلعتت وان اعتق عبداً اخر لغز عتقته رتد اعتقت عبداً لم يبيح فان
اسلم جاز وان مات علي رتد يطلعتت وان لم يموت ولكنك قد يرا الحبيب
وقضيا لخاصي بلغه قروقه ماله بين ورثته فان يجمع بعد ذلك مسلماً
ثم ملك العبد لوجوب من الرجوع لغز عتقته رجلاً دعي عبداً في يد غيره يبيح
رجل يمس العبد منه للوحي يفر الى المرعي علي واللين العبد فعصلي انا عني
بالعتق علي الكفيل ثم اعتق الكفيل والمرعي عليه نظري في ذلك فان كان
المعتق هذا الذي ابي قيمته والمرعي لغز عتقته وان انا لا يفر يطلعتت **عشرة**
مواضع لا يضمن المعتق لربك رجلاً باع نصف العبد من قريب العبد يسمى العبد
للربك ولا ضمان للقريب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا اورشاه سعي
اشترى بواو يبيع اهدتها عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذا اذا اورشاه سعي
للربك وكذا يبيح بين الشيوخ ثم كل واحد منهما له علي صاحبه بالخيار سعي
العبد لكل واحد منهما في تصيد موزين كانا مقسرين ولا ضمان عليهما
عند ابي حنيفة سعي اهد عتق وكذا ام ولد بين ابني اعتق اهدهما
عتق الجميع ولا يسع ابي عليهما ولا ضمان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
من مولا هذه الميكلة علي ابنته او غيرها رجلاً عبداً ان يفتق في نفسه
من مولا ه فقال العبد لمولا ه يعني نفسي فباع عتق العبد ويلزمه
اليمين والاول لمولا ه فان قال بعيني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزمه
اليمين ولا يفتق فان قال بعيني نفسي فباعه عتق العبد ولزمه العتق ولا يفتق

Copyrighted material